فضبط لقطع النزاع بذلك كالغرة في الجنين مع اختلاف الاجنة ذكورة وانوثة وتماما ونقصا
وحسنا وتجانس الجيران في الزكاة مع تفاوت اسنان الابل الحديث الثاني **فليرد**
معها اي حيث كانت من الماكول كما سبق وان كان بحفلة تام لكن خصه بدليل
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم هو حديث النهي عن تلقي الركبان المذكور بعد
تلقى على البنا للمفعول واصله تتلقى فحذف احدى التائين يعني يستقبل القادم من
يشتري منه الحديث الاول **تلقوا** اي يتلقوا فحذف احدى التائين **وصاعا** قال **ك**
فان قلت الرد بعد الاخذ فما معنى الرد في الصاع قلت من قبيل علفتها تبنا
وماء باردا او سقيتها او تضمين علفت معنى انالت انتهى ولا ادري ما معنى السوال
ولا الجواب فليتامل قلنا لما قرر ان الرد لا يكون الا بعد الاخذ وجدناه ظاهرا
في الشاة واما الصاع فلما لم يتقدم منه احد من البائع فكيف يقال فيه برده فقصدا
او اشكل فاجاب عنه بانه خرج على قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا اي فقدر
قبله ما ينتظم به الكلام كما اثبت وهذا ما ظهر لي
هو ابن عباس الاحنف **مولى عبد الرحمن** في جامع الاصول والكلاباذي انه مولى عمر بن عبد
الرحمن **غنما** مونث اسم جنس شامل للذكور والاناث **حلبتها** باسكان اللام اسم
للفعل اي بسبب حلبتها ويجوز الفتح على ارادة المحلوب ففيه ان القليل والكثير
في ذلك سواء وذلك في الماكول كما سبق وقال الحنفية لا خيار للمشتري
في المصراة ولا ولاية ردها وقال في شرح مسلم قال ابو حنيفة يردها بدون
الصاع لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا قيمته واما
جنس اخر فخلاف الاصول واجاب الجمهور بان السنة اذا وردت لا يعترض عليها
بالمعقول **باب بيع العبد الزاني** اي الرقيق فان الذي في
الحديث الامة ولا فرق او ان العبد شامل للذكر والانثى الحديث الاول
فليجلدها فيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة **ولا يثرب** اي يوبخ
ويعزع[?] لارتفاع اللوم بالحد او التوبة وقال **ح** معناه ولا يكتفي بها بالتثريب بل يحدها
الحديث الثاني **ولم تحصن** بفتح الصاد المراد بالاحصان هنا العفة كما في والذين يرمون
المحصنات ثم نقل البغوي عن الاكثرين تفسير الاحصان في الاية بالاسلام والا لا
رجم على الرقيق احصن او لا لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
والرجم لا ينصف قال **ح** او المراد بالاحصان العتق فاذ ذكره هنا غريب مشكل
جدا فانها لا ترجم بالاجماع **ثم ان زنت** اي بعد ان جلدت اما من زنى مرارا ولم
يجلد فلا يحد الا مرة واحدة وفيه ان الامر بعدم مخالطة الفاسق بل بمفارقته وهذا

بمثله

البيع

البيع مستحب لا واجب خلافا للظاهرية وبيع النفيس بالثمن اليسير لانه لمصلحة واما كونه يكره
شيئا لنفسه ويرضاه للمشتري فانما هو لتوقع ان يستعف عند المشتري بان يزوجها او يعفها
بنفسه او يصونها بصيانته او احسان اليها **بضفير** اي مسوجة من ظفرت الشعر وعن اي
فتلة او نسجته **باب الشراء والبيع مع النساء** الحديث الاول قد سبق شرح
حديث بريرة في ذكر البيع على المنبر في المسجد **فذكرت** اي قصة بريرة وشراها وان اهلها
شرطوا ان يكون الولاء لغير المعتق اي للبائع **في كتاب الله** اي في حكم الله لانه مكتوب
على العباد سواء في القران او السنة الثاني **ما بدوتي**[?] ما استفهامية اي لا اعلم ذلك
ثم ثبت انه كان عبدا كما في مسلم عن ابن عباس وعائشة **باب هل يبيع حاضر لباد**
وقصد البخاري بهذا الباب والذي بعده جواز بيع الحاضر للبادي بغير اجرة وامتناعه
بالاجرة بدل السمسار او غير السمسار بقصد النصح فاستنبط من ذلك والا فالحديث
لا يعرض له لا لاجرة ولا لغيرها **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** رواه احمد عن حكيم بن يزيد عن ابيه
والبيهقي عن جابر **فلينصح** النصح الاخلاص عن شوائب الفساد والمراد حيازة الحظ للمنصوح
له الحديث الاول **السمع والطاعة** اي لاحكام الله ورسوله وسبق الحديث في اخر كتاب
الايمان وفي سنده ثلاثة كوفيون يحتملون[?] كما قال ابو عبد الله الثاني **سمسارا** اي دلالا
وهو يشمل البائع والمشتري والمشهور انه تعدد عرب فيقول له البدوي لا شغل حتى اسع[?] ان
على النصح باغلا والبيع صحيح مع ارتكاب التحريم وهذا وان كان نصحا للعاقد فقط لكن
ليس نصحا لعموم البلد لعموم الضرر وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي
مطلقا لحديث الدين النصيحة وحديث بيع الحاضر للبادي منسوخ **باب**
من كره ان يبيع حاضر لباد سبق شرح الحديث فيه **باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة**
في بعضها لا يشتري **وكرهه ابراهيم** اي النخعي **للبائع والمشتري** اي كره ذلك للبائع والمشتري
وهو يعني الشراء اي يجوز على شربوي[?] استعمال الشراء في معنيه قال **ك**
الا ان قيل هما ضدان وطريقه ان يقال فيه بعموم المجاز قلت لا تضاد واستعماله
كالقرء للطهر والحيض كما حررناه ذلك في شرح الالفية ووجه استفادة المعنى المبوب عليه
في الحديث انه الغالب من البيع لغيره فالحاصل ان الحديث واحد ذكره في الابواب
لطرق التقوية والتاكيد واستدل به للاخر وليقدم الاخر وللسمسرة بالاستنباط
كما بيناه فاشار باختلاف الطرق مع اختلاف المستنبط استنادا كل حكم الى رواية عنه
باب النهي عن تلقي الركبان اي استقبالهم قبل ان يقدموا الاسواق وسوق
بيانه مردود لعل هذا مذهب البخاري ان النهي يقتضي الفساد مطلقا سواء كان لخارج
او لا كما قاله بعض الاصوليين وان كان الجمهور على ان الفساد اذا كان النهي او كان لعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)